

هل تقطع المرأة صلاة المأموم إذا مرت من أمامه؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل هل تقطع المرأة هل تقطع المرأة صلاة الرجل وهو يصلي خلف الامام اذا مرت عن من امامه لا تترة الامام سترة للمأموم

فاذا مرت المرأة من امام المأموم - [00:00:00](#)

فهذا لا يؤثر على صلاته بدليل ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنه كان صغيرا وكان راكبا على اتان يعني على حمار على حمارة

والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:00:18](#)

لاصحابه في منى فجاء عبد الله ابن عباس راكبا على الحمارة من من امام الصف من امام الصف ولم ينكر عليه الرسول صلى الله

عليه وسلم فدل على ان سترة الامام سترة - [00:00:36](#)

للمأموم - [00:00:55](#)